

ملحق تعديلي عدد 8
للاتفاقية المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

بين الممضين أسفله:

- الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية
- الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة
- الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم

من جهة

- الاتحاد العام التونسي للشغل
- الجامعة العامة للصحة

من جهة أخرى

بعد الاطلاع على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمصادق عليها بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 4 فيفري 1997 والصادرة بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 14 المؤرخ في 18 فيفري 1997.

وعلى الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن المؤرخ في 24 جانفي 2003 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 9 المؤرخ في 31 جانفي 2003.

وعلى الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 3 ماي 2006 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 37 المؤرخ في 9 ماي 2006.

وعلى الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 73 المؤرخ في 11 سبتمبر 2009.

وعلى الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 80 المؤرخ في 21 أكتوبر 2011.

وعلى الملحق التعديلي عدد 5 و6 لهذه الاتفاقية الممضيان بتاريخ 16 جانفي 2015 والمصادق عليهما بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 27 جانفي 2015 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 11 المؤرخ في 6 فيفري 2015.

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 2 فيفري 2018
يتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية
المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بالقانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وخاصة فصلها 37 وما بعده،

وعلى القرار المؤرخ في 4 فيفري 1997 المتعلق بالمصادقة على الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة،

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 2003 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 1 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 17 جانفي 2003،

وعلى القرار المؤرخ في 3 ماي 2006 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 2 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 7 أفريل 2006،

وعلى القرار المؤرخ في 4 سبتمبر 2009 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 3 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 21 أوت 2009،

وعلى القرار المؤرخ في 14 أكتوبر 2011 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 4 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 28 سبتمبر 2011،

وعلى القرار المؤرخ في 27 جانفي 2015 المتعلق بالمصادقة على الملحقين التعديليين عدد 5 وعدد 6 لهذه الاتفاقية الممضيين بتاريخ 16 جانفي 2015،

وعلى القرار المؤرخ في 6 جانفي 2017 المتعلق بالمصادقة على الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 ديسمبر 2016،

وعلى الاتفاقية المشتركة القومية للمصحات الخاصة الممضاة بتاريخ 6 نوفمبر 1996 والمعدلة بالملحقات التعديلية المذكورة أعلاه.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تمت المصادقة على الملحق التعديلي عدد 8 للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الممضى بتاريخ 10 جانفي 2018 والمصاحب لهذا القرار.

الفصل 2 - تنطبق وجوبا أحكام هذا الملحق التعديلي على جميع المؤجرين والعملة التابعين للنشاطات المضبوطة بالفصل الأول من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه، وذلك في كامل تراب الجمهورية.

تونس في 2 فيفري 2018.

وزير الشؤون الاجتماعية

محمد الطرابلسي

اطلع عليه

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

وعلى الملحق التعديلي عدد 7 لهذه الاتفاقية الممضى بتاريخ 5 ديسمبر 2016 والمصادق عليه بقرار وزير الشؤون الاجتماعية المؤرخ في 6 جانفي 2017 والصادر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 8 المؤرخ في 27 جانفي 2017.

وعلى الاتفاق حول الزيادات في الأجور و المنح بعنوان سنتي 2016-2017 في القطاعات الخاضعة لاتفاقيات مشتركة قطاعية والمبرم بتاريخ 10 مارس 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

وعلى محضر الاتفاق التكميلي لاتفاق 10 مارس 2017 المبرم بتاريخ 23 ماي 2017 بين الاتحاد العام التونسي للشغل والاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية.

تمّ الاتفاق على ما يلي:

الفصل الأول - تنقح الفصول 45 و45 مكرر و47 مكرر من الاتفاقية المشتركة القطاعية المشار إليها أعلاه كما يلي:

الفصل 45 (جديد): منحة النقل:

ضبط المبلغ الشهري لمنحة النقل كما يلي:

الصف	بداية من أول أوت 2016	بداية من أول ماي 2017
أعوان التنفيذ	52,645 د	55,804 د
أعوان التسيير	57,945 د	61,421 د
الإطارات	65,365 د	69,287 د

وتتضمن هذه المبالغ مقدار منحة النقل المحدثة بالأمر عدد 503 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982.

الفصل 45 مكرر(جديد) : منحة الحضور:

تسند لكافة العمال منحة الحضور حدد مقدارها كما يلي :

- 3,180 د في الشهر بداية من أول أوت 2016.

- 3,370 د في الشهر بداية من أول ماي 2017.

وذلك علاوة على "المنحة النصف يومية" المنصوص عليها بالفصل 5 من الأمر المؤرخ في 8 جانفي 1948 والمنقح بالأمر المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 والتي وقع إدماجها بجدول الأجور المصاحب للاتفاقية المشتركة القطاعية للمصحات الخاصة الصادرة بالرائد الرسمي عدد 14 بتاريخ 18 فيفري 1997.

الفصل 47 مكرر(جديد) : منحة خطر العدوى:

تسند لكافة الأعوان و العملة منحة خطر العدوى تقدر كما يلي :

- 15,900 د بداية من أول أوت 2016.

- 16,854 د بداية من أول ماي 2017.

الفصل 2 - تطبق جداول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي حسب التواريخ التالية :

- الجدولان عدد 1 وعدد 2 بداية من أول أوت 2016.

- الجدولان عدد 3 وعدد4 بداية من أول ماي 2017.

ويتمتع الأعوان الذين يتقاضون أجورا تفوق الأجور الأساسية المطابقة لاختصاصاتهم والمضبوطة بجدول الأجور المعمول بها إلى حدّ أول أوت 2016 وأول ماي 2017، بنفس الزيادات المسندة للعمال من نفس الاختصاص والناجمة عن تطبيق جدول الأجور المرفقة بهذا الملحق التعديلي.

الفصل 3 - يدخل هذا الملحق التعديلي حيز التنفيذ بداية من أول أوت 2016.

الفصل 4 - أحكام خاصة :

الفقرة الأولى : بالنسبة للمؤسسات التي تشكو صعوبات اقتصادية أو فنية، فإنه يمكن جدولة المتخلدات الناتجة عن الزيادة في الأجور والمنح بعنوان سنة 2016 وذلك باتفاق بين المؤسسة ونقابتها الأساسية، على أن لا تتجاوز شهر فيفري 2018.

الفقرة الثانية : يتم الالتزام باحترام الاتفاقيات المشتركة القطاعية و عدم المطالبة بأية زيادة في الأجر أو طلب يكون له انعكاس مالي طيلة الفترة التي يغطيها هذا الاتفاق.

تونس في 10 جانفي 2018.

عن المنظمات النقابية للعمال	عن المنظمات النقابية للعمال
رئيسة الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية	الأمين العام للاتحاد العام التونسي للشغل
وداد بوشماوي	نور الدين الطوبوي
رئيس الغرفة النقابية الوطنية للمؤسسات الإستشفائية الخاصة	الكاتب العام للجامعة العامة للصحة
بوبكر زخامة	عثمان جلولي
رئيس الغرفة النقابية الوطنية لمصحات تصفية الدم	
طارق النيفر	

اللائحة المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

يقع العمل به بداية من 01 ماي 2017

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة القيام بالدرجة	اللائحة الخاصة
585.329	573.851	562.599	551.568	540.753	530.151	519.755	509.563	499.573	489.777	480.173	470.758	461.527	452.478	443.606	1	1
624.351	612.109	600.107	588.340	576.803	565.494	554.405	543.534	532.878	522.429	512.185	502.141	492.295	482.644	473.180	2	2
675.974	662.719	649.724	636.983	624.496	612.248	600.243	588.474	576.937	565.625	554.533	543.660	532.998	522.548	512.304	3	3
820.825	804.730	788.950	773.481	758.315	743.445	728.868	714.576	700.567	686.830	673.362	660.159	647.214	634.524	622.082	4	4
965.676	946.741	928.177	909.979	892.135	874.642	857.493	840.678	824.196	808.035	792.190	776.658	761.429	746.499	731.861	1	1
1062.243	1041.416	1020.995	1000.977	981.350	962.106	943.242	924.746	906.615	888.838	871.410	854.324	837.572	821.149	805.047	2	2
1207.094	1183.426	1160.222	1137.472	1115.168	1093.303	1071.864	1050.848	1030.243	1010.042	990.237	970.821	951.785	933.122	914.826	3	3
1327.803	1301.768	1276.244	1251.219	1226.684	1202.633	1179.050	1155.932	1133.267	1111.046	1089.261	1067.904	1046.964	1026.435	1006.309	4	4
1448.512	1420.109	1392.267	1364.965	1338.201	1311.962	1286.237	1261.017	1236.291	1212.050	1188.285	1164.986	1142.142	1119.748	1097.793	1	1
1689.932	1656.796	1624.311	1592.461	1561.235	1530.623	1500.611	1471.188	1442.340	1414.060	1386.333	1359.151	1332.500	1306.373	1280.758	2	2

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوط بها الجدول النسبة التكميلية الموقفة المعتمدة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982

اللائحة المشتركة القطاعية
للمصحات الخاصة

يقع العمل به بداية من 01 ماي 2017

15	14	13	12	11	10	9	8	7	6	5	4	3	2	1	الدرجة مدة القيام بالدرجة	اللائحة الخاصة
531.890	521.461	511.238	501.212	491.385	481.750	472.304	463.043	453.963	444.063	436.335	427.781	419.393	411.169	403.107	1	1
567.350	556.226	545.319	534.626	524.144	513.867	503.791	493.912	484.228	474.733	465.425	456.298	447.351	438.580	429.980	2	2
614.260	602.215	590.407	578.829	567.481	556.354	545.445	534.749	524.265	513.986	503.908	494.027	484.339	474.842	465.533	3	3
745.887	731.261	716.923	702.866	689.084	675.573	662.327	649.339	636.608	624.126	611.888	599.889	588.126	576.595	565.290	4	4
877.514	860.307	843.439	826.902	810.686	794.792	779.208	763.928	748.950	734.265	719.867	705.752	691.914	678.347	665.046	1	1
965.266	946.338	927.783	909.591	891.756	874.271	857.129	840.322	823.845	807.692	791.854	776.327	761.105	746.182	731.550	2	2
1096.892	1075.385	1054.299	1033.626	1013.358	993.489	974.008	954.911	936.187	917.829	899.833	882.188	864.892	847.933	831.307	3	3
1206.582	1182.923	1159.729	1136.989	1114.694	1092.838	1071.409	1050.401	1029.806	1009.612	989.817	970.408	951.381	932.726	914.438	4	4
1316.271	1290.460	1265.159	1240.351	1216.030	1192.187	1168.810	1145.892	1123.424	1101.396	1079.801	1058.628	1037.870	1017.519	997.569	1	1
1535.648	1505.538	1476.018	1447.077	1418.702	1390.884	1363.611	1336.874	1310.662	1284.963	1259.768	1235.067	1210.848	1187.107	1163.830	2	2

ملاحظة: تتضمن الأجر المضبوط بها الجدول النسبة التكميلية الموقفة المعتمدة بالأمر عدد 437 لسنة 1981 المؤرخ في 7 أفريل 1981 و المرفق فيها بالأمر عدد 501 لسنة 1982 المؤرخ في 16 مارس 1982